

د/ع س

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٤٨  
تتبع رقم ٦٦١ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه،

بناءً على القرار رقم ٩٥-٢٠ تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على استعاء مخلص البضائع المرخص السيد فادي الشدايدة، بتاريخ ٤ حزيران ٢٠٠٨.

وبعد استطلاع رأي مدير انجمارك العام بإجالتسه رقم ٢٠٠٨/١٤٥٥٤، بتاريخ ٢٧ حزيران ٢٠٠٨،

**بقرار ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يند الجهاز المسمى "Hot and cold water purifier" في البند التعريفي 8421.21، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن هذا الصنف هو عبارة عن جهاز مركب من وحدتين، لكل منهما بندها ووظيفتها الخاصة ويعملان بالتكامل مع بعضهما، إحداهما لتنقية وترشيح المياه لتصبح صالحة للشرب، وهي الوظيفة الأساسية، وتنظفي على الصنف الصفة الرئيسية، والأخرى لتوزيع المياه الباردة أو الساخنة.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

٢٠٠٨

بيروت، في  
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني